

# نظام الرقابة الداخلي

اعتماد مجلس الإدارة رقم ١٨

بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٢



المادة الأولى / يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- لجنة المراجعة الداخلية / هي لجنة تختص بمراقبة أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم والعمليات المالية والإدارية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.
- وحدة المراجعة الداخلية / هي جهاز إداري يعمل تحت إشراف لجنة المراجعة والتدقيق الداخلي لتأدية الأعمال اليومية الداخلة تحت نطاق مهام اللجنة.
- المدقق الداخلي / هو شخص يعمل ضمن وحدة التدقيق الداخلي بالجمعية يقوم بعمليات التدقيق الداخلي ويتحمل مسؤوليتها .

المادة الثانية / صدر هذا النظام بناء على ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وبناء على ما جاء في الفقرة ج من المادة ٣٨ من اللائحة الأساسية للجمعية الأهلية للتوعية الصحية "حياتنا" .

المادة الثالثة / يهدف هذا النظام إلى مساعدة مجلس الإدارة في التحقق من تنفيذ السياسات المالية و الإدارية التي تكفل الحماية للأصول وضمان دقة البيانات التي تتضمنها الدفاتر والسجلات المحاسبية وكذلك تحقيق الحوكمة الفعالة التي تضمن تطبيق كافة اللوائح والسياسات التي تم اعتمادها.

المادة الرابعة / يتم تطبيق هذا النظام من خلال لجنة يشكلها مجلس الإدارة بعد اعتماد سياسة تشكيلها من قبل الجمعية العمومية ، وتقوم اللجنة بتأسيس وحدة للتدقيق والمراجعة الداخلية تابعة لها.

المادة الخامسة / يعمل على تنفيذ عمليات التدقيق والمراجعة الداخلية مدقق داخلي أو أكثر يعمل تحت إشراف لجنة المراجعة الداخلية ويعين بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة / يشتمل نظام الرقابة الداخلية على المبادئ التالية :

- مبدأ التكامل : تكامل الرقابة وأساليبها من الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الإستراتيجية والتنفيذية في الجمعية.

- مبدأ الوضوح والبساطة : سهولة نظام الرقابة وبساطته ليكون سهل الفهم للعاملين والمنفذين كي يسهم في التطبيق الناجح الذي يحقق النتائج المرجوة.
- مبدأ سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء : المقصود بذلك فاعلية النظام في الجمعية لكشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحرافات والأخطاء.
- مبدأ الدقة : المقصود به أن دقة المعلومة ومصدرها هام بالنسبة لمجلس الإدارة لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية لمشاكل مالية وإدارية قد تعرض المجلس للمساءلة.

المادة السابعة / يتكون نظام الرقابة من الآتي :

- بيئة الرقابة : و تعني الموقف العام لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية و مدى إدراكهم لمخاطر أفعالهم وقراراتهم المتعلقة بالعمليات المالية والإدارية للجمعية ، ويندرج تحت ذلك :
  - أداء مجلس الإدارة واللجان التابعة له ودوره في العملية ومشاركته.
  - فلسفة الإدارة وأسلوب العمل
  - الهيكل التنظيمي وإنشطة الصلاحيات والمسؤوليات
  - نظام الرقابة الإدارية والمتضمن وظيفة التدقيق الداخلية.
  - السياسات المتعلقة بالموظفين والإجراءات وفصل الواجبات
- تقييم المخاطر : يهتم هذا المكون بتحديد وتحليل المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف المنشأة والتعرف على احتمال حدوثها ومحاولة تخفيض حدة تأثيرها إلى مستويات مقبولة من خلال الخطوات التالية :
  - تحديد الهدف
  - تحديد الخطر واحتمال حدوثه
  - إدارة الخطر
- إجراءات الرقابة : تعني كل السياسات والإجراءات التي اعتمدها مجلس الإدارة إضافة لبيئة الرقابة لغرض تحقيق الأهداف الخاصة بالجمعية وتتضمن إجراءات الرقابة ما يلي :
  - تقديم التقارير واختبار تأييد المطابقات
  - فحص الدقة المحاسبية للسجلات
  - السيطرة على تطبيقات وبيئة نظم معلومات الحاسوب

- حفظ ومراجعة الحسابات الإجمالية وموازن المراجعة
- الموافقة والرقابة على المستندات
- مقارنة المعلومات الداخلية مع المصادر الخارجية للمعلومات
- مقارنة نتائج جرد النقدية والأوراق المالية والمخزون مع السجلات المحاسبية
- تحديد حرية الوصول الفعلي المباشر إلى الأصول والسجلات
- مقارنة وتحليل النتائج المالية مع مبالغ الموازنات التقديرية
- التأكد من ارتباط العمليات المالية والإدارية بالصلاحيات
- التأكد من تطبيق اللوائح المالية والإدارية والسياسات
- التأكد من تحقيق معايير الامتثال والشفافية والسلامة المالية
- التأكد من تحقيق العدالة
- المعلومات والاتصال : يهتم هذا المكون بتحديد المعلومات الملائمة لتحقيق أهداف الجمعية ، والحصول عليها وتشغيلها وتوصيلها لمختلف المستويات الإدارية عن طريق قنوات مفتوحة للاتصالات تسمح بتدفق تلك المعلومات وإعداد التقارير المالية والإدارية على أساسها.
- المتابعة أو مراقبة النظام : يهتم هذا المكون بالمتابعة المستمرة والتقييم الدوري لمختلف مكونات نظم الرقابة الداخلية ويعتمد تكرار ونطاق التقييم الدوري على نتائج المتابعة المستمرة والمخاطر ذات الصلة بنظام الرقابة الداخلية.

المادة الثامنة / يشمل نطاق الرقابة ما يلي :

- أعمال مجلس الإدارة
- أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة
- أنشطة وعمليات الإدارة التنفيذية
- العلاقة الداخلية والخارجية لأصحاب المصلحة
- سلامة المركز المالي والقانوني

المادة التاسعة / تتم الرقابة من خلال الوسائل التالية :

- التقارير المالية والإدارية
- السجلات والكشوف و المستندات
- القنوات والوسائل الالكترونية
- العقود و المحاضر و القرارات والمخاطبات
- المناقشات الشفاهية والاستجابات

المادة العاشرة / يحق للجنة المراجعة الداخلية والمدقق الداخلي لتنفيذ هذا النظام وتحقيق أهدافه ما يلي :

- استخدام أي وسيلة مما تم تحديده بهذا النظام لتأدية مهامه
- اتخاذ أي إجراء مما تم تحديده في هذا النظام لتأدية مهامه
- التواصل مع أي شخص داخل الجمعية أو خارجها بغرض تأدية مهامه
- استخدام أي وسيلة توثيق نظامية يحتاج إليها لتأدية مهامه

المادة الحادية عشر / تقوم لجنة المراجعة الداخلية لتحديد المهام والأنشطة اليومية للمدقق الداخلي وعلى أن يكون منها :

- المراجعة المستمرة للعمليات الإدارية والمالية
- رفع التقارير الدورية
- رصد المخالفات و توجيه التنبيهات العاجلة
- تقديم الحلول والمقترحات لتجنب المخاطر المحتملة

المادة الثانية عشر / بعد اعتماد مجلس الإدارة لهذا النظام على كافة منسوبي الجمعية الإطلاع عليه والتوقيع بذلك والعمل بموجبه